

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي يُضَوِّبُ الْمَوْتِ
الَّذِينَ فِيهَا أُولَئِكَ
يَدْعُونَ فَاذْعُبْ
عَنْهُمْ وَارْحَمْ
عَنْهُمْ إِنَّكَ
رَؤُوفٌ رَحِيمٌ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۲۴۹

۲۰۰
۱۲۰
ک

٢٤٩



٤٩٤٣

حوار زكاح البن
فتاوه ص
٨



بسم الله الرحمن الرحيم يسر وامن وانت الكرير
 الحمد لله الذي شرف امتنا على سائر الامم النبیین وفهم امتنا من كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه
 عليه وسلم ما ادركوا به الحق المبين وعرفهم من احكام الكتاب والسنة ما عقوله بنور اليقين وواضحات
 البراهين وجعلهم بحمد هذه مهتدين وبالكتاب والسنة مستمسين ومن بركاتها المديرة من الله
 سبحانه وتعالى ان هذا القرآن يعيد للقي هو اقوى ويشير المؤمنين واستهدان لاله الا الله وحده لا شريك
 له شهادة اعدا ذخيرة ليوم الدين وسبلة للعرض على سرع الحاسبين واشهد ان محمدا عبده
 ورسوله خاتم النبیین واما المتقين وحبيب رب العالمين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين
 واراد به امهات المؤمنين اشرف صلواتك وعدد مخلوقاتك ومعلوماتك يا اكرم الراحمين
وبعد فانه الادلة على فضل العالم وشرفه اكثر من ان تحصى واوفر من ان تعد ويستقصى
 وحسب اهله شرفا ان جعل الله ذكرهم في كتابه العزيز لذكره ثانيا وكفى بذلك على فضلهم دليلا وافيا
 وافضل العلوم ما حفظ على هذه الامة امر دينها ومهد لها سنن الاحكام الشريفة يبينها ذلك
 اعنتني به الشيخ الامام العالم الفاضل المتقن المتفطن المفيد جمال الفضل الخيرة العلماء اشرف
 المحققين جلال الدين عبد الرحيم بن الفقيه في الله تعالى سراج الدين الحسن بن جمال
 الدين ابن الحارث الكرمي على الاسوي صرف الله عنه الزرع والزرل وشفع له العلم بصلاح العمل
 وجعله من الامة الراشدين ورفع له الدرجات في عليين فانه مدي تحقيق المذهب باعانة يدي
 وحقق من اقواله قدمت وجديدا وعاص نخارة واستخرج دررها وحقق مسائلة واستخرج
 صورها وعلق بيده من المسائل الشغل نظرها عنها ولم يزل فتمه منها وما ذاك الا لاست
 اوقات براعيه باسما فواند براعيه وصرف منه في استيعاب الاوقات بالمطالعة ولم يبال جهدا بعد
 ذلك في المراجعة لفظ تفتيته وورعه وتحقيق نظره ومطالعه وبحث بهما في الشيخ الامام العالم
 شيخ الاسلام حجة الانام العالم الرياني بقية المجتهدين خالصة امير المؤمنين قاضي القضاة
 شمس الدين ابي الطاهر ابراهيم بن البارزي المحقق المشافعي اعاد الله عليهما من
 بركاته وشفع بصلح دعواته لانه محمدا لله تعالى ما نزل ببيان فكره متعربه حقا وصدقا ما دخل
 عليها سائل الا وجد عند هارذ قافرت بين يديه تلك المسائل فكانت هكمة المباني والمقام
 معلية المعاني والفوائد مؤيدة باطلاع كثير وفضل عزيز فاحد على الجواب بعد ان توجه الى الله تعالى
 في اصابة الصواب لكن سئل في كثير من هذه المسائل فتعوله هل اجد غير فلان او من قال هذا

بجانبه
 لغز ط

او من سبق فلان الى هذا القول فليجواب عن ذلك محتاج الى احضار جميع كتب المذهب التي لا يحصى
 عددها والى الفراغ ليتبع ذلك في مدة طويلة امدتها والوقت فقد ماق عن اليسير وهو فيه الكثير
 لكن حصل فيما عدا ذلك امثال ما به اشرف والجواب عن ما عنه سالتم فساك العفو وان يوقفنا
 في افعالنا واقوالنا ونختم بالصالحات اعمالنا بتمه ولزمه **مسئلة** الاذان الاول في الموحدة
 هل يشرع فيه الاجابة لكونه دعاء الى الصلوة او لا يشرع لكونه مكررها كما حكاه الشيخ ابو حامد
 في باب صلوة الموحدة عن نبيه في الامر ما الفتوى في ذلك فاني رأيت المنقول عن الشيخ عن الامام
 انه قال في الفتاوى الموصولة انه تجيب وان اجابته مساوية للاجابة الاذان الثاني وكذا عليه
 بكونه مشروعا بالاتفاق وقد وضع اشفا الغلظ له فينتفي ماقاله وما القول ايضا في اجابة الموحدة
 في الترجيع هل يشرع ام لا **الجواب** الاذان الاول في الموحدة قد امر به عثمان رضي الله عنه
 لما اكثر المسلمون وكان في تكريره مصلحة لاجتماع الناس لصلوة الموحدة قياسا على تكرير الاذان
 لصلوة الصبح ولم يكرهه كحديث من اصحابه رضي الله عنهم اجمعين والسلف وسحب الاجابة
 كافي الاذان الثاني واما اطلاق لفظ الكراهة او البدعة على الاول فلم اذبه ان لم يقبل في زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعة حسنة كبناء الربط والمدارس وهداه المسلمون
 حسنة فمعه عند الله حسن واما اجابة المودن في الترجيع فتستحب ان يسمع الترجيع

مسئلة اذا قل صيدا واختار من اخذ النصال اخرج الطعام قالوا فيفرقه على ثلاثة
 مساكين فما عدا لانه قد امر باعطائه لجمع ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة وذلك في قوله
 تعالى او كفارة طعام مساكين لكنه قد ورد في كفارة الانلاف في الجمع اعطاء وها الجمع مقيد بكونه
 سنة لكل مسكين نصف صاع فلم لا حل ذلك في المطلق من الجمع على هذا المقيد لانه قد تقرر
 ان مثل هذا الحل فيه **الجواب** التفرقة على ثلاثة مساكين هو اصح الوجوه
 لا اطلاق قوله تعالى او كفارة طعام مساكين فلا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة ولا
 ان يزيد على الثلاثة كما في الزكوة والوجه الثاني انه يعطى كل مسكين مدام غير زيادة ولا
 نقص فيكون الجمع بعدد الامداد وكل مسكين من غير زيادة ولا نقص وهذا القياس على
 كفارة اليمين ويكون الصوم بعدد الامداد واو اختار الصوم **مسئلة** العياهل
 ثبت لها الحصاة امر يكون عملها مانعا من استحقاقها اياها لان ذلك محل العلم باعتناء ان يترتب
 عليه مفسدة مما يتعلق بالصبي كقصده الى البئر والنار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان

هذا عنده والنون الخ
 انما هي مطا
 انما هو اسم اول
 لا يسمع بل اذا
 سمع غير الترجيع
 يجيب من ايضاح
 ثم بعد كتابة هذه
 رأيت كلام العلامة
 اني ابي ترو ورو
 على الاراد ان
 ما لفظ ومن لم يسمع
 كما في النسخ الظاهر
 كما في النسخ الظاهر
 كما في النسخ الظاهر

كلام الفقيه
 في النسخ الظاهر
 كما في النسخ الظاهر
 كما في النسخ الظاهر

مثل هذا قاح فالمسولين ما فيه من المنقول فاني كشفت كتبا كثيرة فلم اذكرها ذكرا
 كتب الامام الرافي ومصنفات الغزالي وامامه والشيخ ابواسحق والمناودي في الحاوي
 والذويالي في البحر والموثق والتممة والقوياني في العهد وابن القاضي وغير ذلك من الكتب
 ولم يتعرض لها ابن الرفعة **الجواب** لا يكون العي قادحا في الحصانة لكن شرط
 الحاضر ان يكون قائما بصالح المحضون اما بنفسه او من ستعين به سواء كان الحاضر اعي
 ام بصيرا **مسئلة** اذا اخبر عدلان من اهل الطب ان الماء المشمس يورث البرص فلم
 لا يحرم استعماله لان فيه تنبأ مود وهو مصنوع وكلام الاصحاب صريح في انه لا يحرم فان
 احد الطرق المذكورة في الماء المشمس انه ان شهد عدلان من اهل الطب كرهه والآفلا
 وهي مخصوصة للشافعي فاذي صدق القول بتجرعه وهل صرح احد بذلك امر لا
الجواب قولهم ان المشمس يورث البرص المراد انه يورث البرص ان كان
 تشميسا في الاواني المنطبعة بالبلاد الحارة اذ تختلف باختلاف امزجة الناس كوما
 يقال ان هدا يورث الفالج والمراد به الاصحاب الامرجة الحارة فلا يتحقق حصول
 ذلك لكل من استعماله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا احتمل
 حصول ذلك كره استعماله بخلاف ما يتحقق تاثيره كالشع الموحي فانه تحريم استعماله
مسئلة هذا الخلاف الذي في التعييز فيما اذا جز الوكالة وعلق التصرف في
 اى الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله كلها ليس فيها شي من ذلك
 حتى صرح الرافي في الشرحين بانه لا خلاف فيه وهذه العبارة من الامام الرافي
 رضي الله عنه عزيزة الوقوع لاتصدر الا بعد اطلاق عظيم وكشف مستنده في ذلك
 اباهم كلام الوسيط وحكاية الصحة عن العراقيين والشيخ ابى محمد قديوم ان
 غيرهما خالف امر هو خلاف محقق **الجواب** اذا جز الوكالة وعلق التصرف
 فقد صرح الامام في النهاية بالخلاف فقال لوقالك اذا جاراس الشهر فقد
 وكنتك في بيع هذا العبد فاحسن الطرق عندك لترج ذلك على الخلاف وكانه
 يقول اذا قال وكنتك الان ببيع عبدي ولكن لا تبعه حتى ياتي راس الشهر فلو كالة
 والتصرف يتاخر الى محي الشهر وقال بعده في كلام العراقيين رمز الى ان لا فرق بين
 تعليق الوكالة وبين تعليق التصرف بالوكالة وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين

قاي
 ود
 ابحت
 ام

ابن عبد السلام في القاية ولو اعجل النوكيل وعلق التصرف جاز ولا يتصرف قبل
 وجود الشرط ورمز العراقيين قوت الى تحريمه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى
 للوكالة مع منع التصرف فيقول من قال بلا خلاف واي على المشهود فيكون
 في المسئلة طريقان طريق قاطع بغير الخلاف وطريق مثبت للخلاف وقال الشيخ
 ابو سعيد ابن ابى عمرو في اختصاره للنهاية ولو قال وكنتك الان ببيع عبدي لكن
 لا تبعه حتى ياتي راس الشهر صححت الوكالة وتأخر التصرف الى اخر الشهر ثم قال
 بعد ذلك وقيل لا فرق بين تعليق الوكالة وتعليق التصرف بالوكالة وهو حسن
 فقوله وقيل تصرخ بالخلاف **مسئلة** اذا شهد عليه رجل وامرأتان واُعطي
 لهم اجرة فهل باخذونها على عدد رؤوسهم حتى يقسمونها اثلاثا ام ينظر الى المعني وهو
 ان المرأتين كالرجل في هذا الغرض ويكون كما استسقى بماء السماء وما النضح
 الصحيح النظر الى الففع لا الى العدد **الجواب** القياس ان للرجل النصف
 والمرأتين النصف لكل واحدة منها الربع قياسا على ما اذا شهدوا على شخص
 بمالي ورجعوا فيعبر بالرجل النصف وكل واحدة من المرأتين الربع **مسئلة**
 صحح النووي في التحقيق ظهورية بخار المتعاقد من الماء المغلي وأشار اليه
 في الروضة من زيادته حيث قال فيه وجه التاخذ منها عند صاحب
 البحر ظهوريته لكن الامام الرافي في الشرح الصغير قال مانته ادعى الروابي
 وقوع اسم الماعلى بخار المتعاقد من الماء المغلي وجوز التوضي به ونازع عامة
 الاصحاب ومع وجود هذا كيف يقال بانه الصحيح وكلام الرافي يقتضي انه
 ليس وجه الكيفية فان قائله هو الروابي فهل صرح أحد بجوازه غير الروابي
الجواب الظاهر ان النووي لم يقف على الشرح الصغير للامام الرافي
 وهذه المسئلة ليست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمي بخارا او رشحا ولا يسمي
 ماء فقولهم لا يسمي ما مصنوع قال صاحب البحر اصحابنا الخراسانيون كل
 رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء وغيره من المبيعات اذا غلت فيرفع من
 غليانها بخار وقوله منها رشح فظاهر لفظ الشافعي يقتضي انه لا يجوز التطهر به
 لانه يسمى مرقا وهذا غير صحيح عندي في الملالان الماء اذا غلا فرشحه يكون ماء